

## تعليمات تسمية أستاذ متميز وأستاذ شرف في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية صادرة بموجب نظام الهيئة التدريسية في الجامعة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٣

- المادة (١):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسمية أستاذ متميز وأستاذ شرف في الجامعة لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.
- المادة (٢):** بالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (١٩) من النظام والتي تشمل أن يكون المتقدم قد أمضى في رتبة أستاذ مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية، يشترط في المتقدم لرتبة أستاذ متميز أن يحقق أحد الشروط التالية:
- أ. أن يكون قد حافظ على معدل نشر لا يقل عن ورقتين علميتين منشورتين للسنة الواحدة لآخر عشر سنوات (Q١، Q٢) حسب قاعدة بيانات (Scopus) وقد أشرف إشرافاً رئيساً على ما لا يقل عن ٣٠ طالب دراسات عليا أثناء خدمته في الجامعة، وأن لا يقل H index (حسب Scopus) له عن (٢٠) عند تقدمه بالطلب، وأن يكون قد حصل دعم بحوث خارجية وداخلية خلال خدمته بالجامعة.
- ب. أن يكون قد قام بإنجاز أعمال مهنية أو فنية متميزة حيث يشترط أن يقوم المتقدم بإرفاق وصف تفصيلي لهذه الأعمال وبعد موافقة مجلس العمداء على الوصف التفصيلي يرسل الوصف إلى (٣) محكمين للتقييم ويشترط ورود توصية ايجابية على الأعمال لأغراض الحصول على تسمية أستاذ متميز.
- المادة (٣):** بالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من النظام والتي تشمل أن يكون المتقدم قد أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية في الجامعة، منها خمس سنوات على الأقل في رتبة أستاذ، يشترط في المتقدم لرتبة أستاذ متفوق أن يكون تقييمه السنوي لا يقل عن متميز أو ما يعادل ذلك في أسس التقييم السنوي المعمول بها لآخر عشر سنوات. وأن يكون قد حافظ على معدل نشر لا يقل عن ورقة علمية منشورة للسنة الواحدة لآخر عشر سنوات (Q١، Q٢) حسب قاعدة بيانات (Scopus) وقد أشرف إشرافاً رئيساً على ما لا يقل عن ١٥ طالب دراسات عليا أثناء خدمته في الجامعة، وأن لا يقل H index (حسب Scopus) له عن (١٥) عند تقدمه بالطلب.
- المادة (٤):** يمنح الأستاذ المتميز والأستاذ المتفوق ميدالية ذهبية تُصمم لهذه الغاية، ويُدْرَج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك، إضافة إلى أي ميزات أخرى ترى الجامعة منحه إياها.
- المادة (٥):** بالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (٢١) من النظام والتي تشمل أن يكون المتقدم قد أمضى في رتبة أستاذ مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية، يُشترط في المتقدم لرتبة أستاذ شرف أن يكون قد قام بإنجاز خدمات متفوقة في تسيير أعمال الجامعة ونموها وتطورها حيث يشترط أن يقوم المتقدم بإرفاق وصف تفصيلي لهذه الخدمات والأعمال وبعد موافقة مجلس العمداء على الوصف التفصيلي.
- المادة (٦):** يحتفظ أستاذ الشرف بجميع حقوقه العلمية، بما فيها دعم أبحاث يشارك فيها كلياً أو جزئياً، ويجوز له التمتع بدعم الجامعة كلياً أو جزئياً عند مشاركته في مؤتمر علمي، ويتقدم بطلبه حسب الأصول النافذة في الجامعة، ويحتفظ بمكتبه، وبالخدمات الأخرى التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس.
- المادة (٧):** يجوز للجامعة أن تستفيد من خبرات أستاذ الشرف في التدريس والإشراف وغيرهما، وذلك مقابل مكافأة يحددها الرئيس.
- المادة (٨):** يبيت الرئيس بأي حالات مشابهة غير منصوص عليها هذه التعليمات.
- المادة (٩):** الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.